E/2016/30/Add.1
E/CN.15/2016/13/Add.1

الأمم المتحدة

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير عن أعمال الدورة الخامسة والعشرين المستأنفة (١ و٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، ٢٠١٦

الملحق رقم ١٠ألف

E/2016/30/Add.1
E/CN.15/2016/13/Add.1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الوثائق الرسمية، ٢٠١٦
الملحق رقم ١٠ألف

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير عن أعمال الدورة الخامسة والعشرين المستأنفة (١ و٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦)

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٦

ملحوظة

تتألَّف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦]

المحتويات

الصفحة

الأول- المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو يُلفَتُ انتباهه إليها ١
ألف- مشروع مقرَّر مقدَّم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتماده ١
باء- المسائل التي يُلفَتُ انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها ١
القرار ٤/٢٥ تنفيذ ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ ..... ١
الثاني- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية ٦
ألف- المداولات ٧
باء- الإجراء الذي اتَّخذته اللجنة ١٠
الثالث- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ١/٦٨ ..... ١١
الرابع- جدول الأعمال المؤقَّت للدورة السادسة والعشرين للجنة ١٢
ألف- المداولات ١٢
باء- الإجراء الذي اتَّخذته اللجنة ١٤
الخامس- مسائل أخرى ١٥
السادس- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين المستأنفة ١٦
السابع- تنظيم الدورة والمسائل الإدارية ١٧
ألف- افتتاح الدورة ومدتها ١٧
باء- الحضور ١٧
جيم- انتخاب أعضاء المكتب ١٨
دال- الوثائق ١٨
هاء- اختتام الدورة الخامسة والعشرين المستأنفة ١٨

المرفق

بيان مقدَّم من رئيسَيْ الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي ١٩

الفصل الأول

المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو يُلفَتُ انتباهه إليها

ألف- مشروع مقرَّر مقدَّم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتماده

١- توصي لجنةُ منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلسَ الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرَّر التالي:

مشروع المقرَّر

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين المستأنفة

يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين المستأنفة.

باء- المسائل التي يُلفَتُ انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها

٢- يُلفَتُ انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القرار التالي الذي اعتمدته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة والعشرين المستأنفة وإلى الإجراءات المتَّخذة عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥٢/٦١، الذي أذنت الجمعية فيه للجنة بأن توافق، استناداً إلى مقترحات المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، ومع أخذ تعليقات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بعين الاعتبار، على ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية:

القرار ٤/٢٥

تنفيذ ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

إنَّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تمارس المهام الإدارية والمالية التي أوكلتها إليها الجمعية العامة في قرارها ٢٥٢/٦١، المؤرَّخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وقد نظرت في تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ الميزانية المُدمَجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧،[١]

وإذ تشير إلى أنَّ المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة تشدِّد على أهمية أن تراعى في تعيين الموظفين في المقام الأول المقدرة والكفاءة والنزاهة، وعلى أهمية تعيين موظفين على أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن،

وإذ تلاحظ مع القلق عدم تنوُّع موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، وخصوصاً من حيث التمثيل الجغرافي العادل، وتشدِّد على أنه ينبغي للمكتب أن يتخذ، في المقر وفي الميدان، تدابير أكثر فعالية لضمان تعيين مجموعة متنوعة من المرشحين،

وإذ تسلِّم بأنَّ مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وهدف التمثيل المتساوي للمرأة والرجل في ملاك موظفي الأمانة لا يتعارضان مع الاعتبار الأول في تعيين الموظفين، ألا وهو ضرورة كفالة أعلى معايير المقدرة والكفاءة والنزاهة على النحو المبيَّن في الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٩ المؤرَّخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الذي لاحظت فيه الجمعية بخيبة أمل، في جملة أمور، عدم إحراز تقدُّم كافٍ فيما يتعلق ببلوغ الهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ في النظام الموحَّد للأمم المتحدة، ولا سيما فيما يتعلق بالفئة الفنية والفئات العليا، وطلبت فيه إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تشجِّع المنظمات المشاركة في النظام الموحَّد على أن تنفذ السياسات والتدابير القائمة المتعلقة بتحقيق التوازن بين الجنسين تنفيذاً كاملاً،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٩/٢٢ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

١- تلاحظ أنَّ تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ الميزانية المُدمَجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧[١] يقدِّم معلومات عن التسويات التي أُجريت على الميزانية المُدمَجة؛

٢- تلاحظ أيضاً استمرار ثقة الجهات المانحة القويَّة في تنفيذ البرامج من قِبل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة؛

(١) E/CN.7/2016/17-E/CN.15/2016/14.

٣- تلاحظ كذلك التقدُّم المحرَز في الانتقال نحو الاسترداد الكامل للتكاليف حسبما ورد في تقرير المدير التنفيذي؛

٤- تطلب إلى الأمانة أن تستمر في تزويد الدول الأعضاء بانتظام بمعلومات عن تأثير تنفيذ نظام "أوموجا" في تنفيذ برامج المكتب في الميدان، وكذلك تأثيره على صعيد توفير أموال تكاليف دعم البرامج والأموال المحصَّلة من استرداد كامل التكاليف، وعن جهود المكتب من أجل تخفيف ذلك التأثير؛

٥- تلاحظ أنَّ بوسع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يخصِّص أموال تكاليف دعم البرامج للمكاتب الميدانية، حسب الاقتضاء، وتطلب إلى المكتب أن يواصل استكشاف أفضل السبل إلى استخدام أموال تكاليف دعم البرامج فيما يخص المكاتب الميدانية، وأن يزود الدول الأعضاء بانتظام بمعلومات عن هذه المسألة؛

٦- تطلب إلى الأمانة أن تتشاور مع الدول الأعضاء المهتمة قبل إلغاء البرامج الممولة والبرامج التي صدر بشأنها تكليف؛

٧- تحيط علماً بتدابير الاقتصاد في التكاليف التي اتَّخذها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة لإبقاء النفقات العامة الغرض عند مستوى ٤٠٠ ٦١٨ ٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة، ونفقات تكاليف دعم البرامج عند مستوى ٦٠٠ ٣٨٧ ٢٢ دولار؛

٨- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يستمر في تنفيذ تدابير الاقتصاد في التكاليف في المقر والمكاتب الميدانية، وأن يزود الدول الأعضاء بانتظام بمعلومات عن هذه المسألة؛

٩- تقرُّ التقديرات المنقَّحة للأموال المخصَّصة الغرض على النحو الوارد أدناه:

إسقاطات الموارد لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
	الميزانية المعتمدة ٢٠١٦-٢٠١٧	الميزانية المنقَّحة ٢٠١٦-٢٠١٧	الميزانية المعتمدة ٢٠١٦-٢٠١٧	الميزانية المنقَّحة ٢٠١٦-٢٠١٧
الأموال العامة الغرض				
المتعلقة بالوظائف	٢٣٩٤,٦	٢٣٩٤,٦	٨	٨
غير المتعلقة بالوظائف	٢٢٣,٨	٢٢٣,٨	-	-
المجموع الفرعي	**٢٦١٨,٤**	**٢٦١٨,٤**	**٨**	**٨**

	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
	الميزانية المعتمدة ٢٠١٦-٢٠١٧	الميزانية المنقَّحة ٢٠١٦-٢٠١٧	الميزانية المعتمدة ٢٠١٦-٢٠١٧	الميزانية المنقَّحة ٢٠١٦-٢٠١٧
الأموال المخصَّصة الغرض	٢٨٩ ٣٦٩,٨	٣٠٠ ٠٩٧,٨	٢٠١	٢٠١
المجموع الفرعي	**٢٨٩ ٣٦٩,٨**	**٣٠٠ ٠٩٧,٨**	**٢٠١**	**٢٠١**
أموال تكاليف دعم البرامج				
المتعلقة بالوظائف	١٨ ٧٥٣,٤	١٨ ٥٥٧,١	٦٨	٦٨
غير المتعلقة بالوظائف	٣ ٧٥٥,٥	٣ ٨٣٠,٥	–	–
المجموع الفرعي	**٢٢ ٥٠٨,٩**	**٢٢ ٣٨٧,٦**	**٦٨**	**٦٨**
المجموع	**٣١٤ ٤٩٧,١**	**٣٢٥ ١٠٣,٧**	**٢٧٧**	**٢٧٧**

١٠- تلاحظ أنَّ إسقاطات الموارد المقدَّرة الواردة أعلاه مرهونة بتوفُّر التمويل؛

١١- تؤكد من جديد أنه ينبغي لها أن تواصل تقييم التطبيق المؤقت من قِبل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة لنموذج الاسترداد الكامل للتكاليف في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وذلك من حيث كفاءته وجدواه وتأثيره على سلامة وتكلفة المكاتب والمشاريع الميدانية التابعة للمكتب؛

١٢- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يتشاور باستمرار مع الدول الأعضاء بشأن جميع المسائل المتعلقة بالميزانية، بما فيها المسائل المتعلقة بمسألتي الاسترداد الكامل للتكاليف وتكاليف دعم البرامج، بما يشمل معايير تخصيصها للمقر وللمكاتب الميدانية، والتغييرات في المعدَّلات المنطبقة فيما يخصهما، وأثر نموذج التمويل الجديد على قدرة المكتب على تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها؛

١٣- تؤكد من جديد أنه لا يمكن تطبيق نموذج الاسترداد الكامل للتكاليف بأثر رجعي إلاَّ بموجب اتفاقات ثنائية بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والجهات المانحة المعنية، مع أخذ آراء البلدان المستفيدة في الاعتبار، حسب الاقتضاء؛

١٤- تطلب إلى الأمانة أن تقدِّم ميزانيات فترات السنتين القادمة إلى الدول الأعضاء قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ تقديمها إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

١٥- تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٤٧/٦٥، المؤرَّخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي كررت الجمعية فيه طلبها إلى الأمين العام أن يقدِّم مقترحات لزيادة تمثيل

البلدان النامية في الأمانة العامة بشكل فعال، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يكثف جهوده الرامية إلى كفالة تحقيق أوسع قدر ممكن من التنوع الجغرافي في تعيين الموظفين، ولا سيما في الفئة الفنية والفئات العليا، مع الامتثال للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، بوسائل منها تكثيف جهود التوعية، وأن يقدِّم إليها في دورتها المقبلة تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الشأن؛

١٦- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يكثِّف جهود المكتب الرامية إلى بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ في الفئة الفنية والفئات العليا، بما في ذلك وظائف الممثلين الميدانيين، مع الامتثال للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، بوسائل منها تكثيف جهود التوعية، وأن يقدِّم إليها في دورتها السادسة والعشرين معلومات عن التقدم المحرز في هذا الشأن.

الفصل الثاني

مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية

٣- نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، أثناء الجلسة الأولى من دورتها الخامسة والعشرين المستأنفة، التي عقدتها بالاشتراك مع لجنة المخدِّرات في دورتها التاسعة والخمسين المستأنفة، في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وأثناء جلستها الثانية المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، في البند ٣ من جدول الأعمال، ونصه كما يلي:

"مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:

"(أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي؛

"(ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

"(ج) أساليب عمل اللجنة؛

"(د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة."

٤- وكان معروضاً على اللجنة للنظر في البند ٣ من جدول الأعمال ما يلي:

(أ) مذكِّرة من الأمانة بشأن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي (E/CN.7/2016/3/Add.1-E/CN.15/2016/3/Add.1)؛

(ب) تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ الميزانية المدمجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (E/CN.7/2016/17-E/CN.15/2016/14)؛

(ج) تقرير المدير التنفيذي عن التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي داخل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة (E/CN.7/2016/18-E/CN.15/2016/15 وCorr.1)؛

(د) بيان مقدَّم من رئيسَيْ الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي (E/CN.7/2016/CRP.11-E/CN.15/2016/CRP.6)؛

(هـ) أساليب عمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2016/CRP.7).

٥- وأدلى بكلمة استهلالية مدير شعبة الإدارة في المكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة. وأدلى بكلمة استهلالية أيضاً ممثل إسبانيا، بصفته أحد رئيسَيْ الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي.

٦- وأدلى بكلمات المراقبون عن أوروغواي (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) والفلبين (نيابة عن مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ) وتونس (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية). وأدلى بكلمات أيضا ممثلو الاتحاد الروسي وجنوب أفريقيا وغواتيمالا والسويد والبرازيل والولايات المتحدة الأمريكية وكندا وكولومبيا والمكسيك والصين وباكستان وتايلند واليابان وإكوادور وفرنسا. وأدلى بكلمة أيضاً المراقبون عن نيجيريا وأستراليا وإسبانيا.

ألف- المداولات

٧- أعرب العديد من المتكلِّمين عن تقديرهم للعمل الذي يُضطلع به في إطار الفريق العامل. فالفريق العامل يوفِّر محفلاً مناسباً وهاماً للمناقشات المتعلقة بمسائل الحوكمة وبالوضع المالي في المكتب، يعزِّز الاتصال والشفافية والثقة بين الدول الأعضاء والمكتب. وأثنى العديد من المتكلِّمين على القيادة المقتدرة لرئيسَيْ الفريق العامل وأعربوا عن دعمهم لتمديد ولاية الفريق العامل. وأُشير إلى أنَّ الدورة الستين للجنة المخدِّرات والدورة السادسة والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ستوفران فرصةً لإجراء استعراض شامل لعمل الفريق العامل بالنظر إلى إمكانية تمديد ولايته.

٨- ورُحِّب بتقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ الميزانية المدمجة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (E/CN.7/2016/17-E/CN.15/2016/14). ونوَّه عدة متكلمين بتدابير الاقتصاد في التكاليف وتحقيق النجاعة، وشجعوا المكتب على الاستمرار في بذل جهوده في هذا الصدد. وأُقرَّ بالنتائج والتوصيات الصادرة عن مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة في تقريره عن المكتب، وكذلك بعمل المكتب على مسك سجلات مالية يُعوَّل عليها وتجسِّد وضعه المالي على نحو دقيق. ومن المتوخى أن يحسِّن المكتب تحليله للفروق في الميزانية وإبلاغه عنها.

٩- واعتُبر الاستمرار في تقديم التمويل المخصَّص الغرض دليلاً على ثقة المانحين في قدرة المكتب على تقديم برامج جيدة في المجالات المندرجة ضمن إطار ولايته. وأعرب عدة متكلِّمين عن قلقهم بشأن الانخفاض المتوقع في تمويل البرامج فيما يخص أمريكا اللاتينية

والكاريبي على النحو المبيَّن في تقرير المدير التنفيذي. وشُجِّع المكتب أيضاً على تقييم دلالة الانخفاض الكبير في المساهمات الطوعية المتلقاة في العام الماضي من أجل برنامج المخدِّرات.

١٠- ولاحظ عدة متكلِّمين مع القلق الانخفاض الكبير في التمويل العام الغرض. ورُئي أنَّ هذا الانخفاض لا يعوق تنفيذ الأنشطة الميدانية للمكتب فحسب، بل يؤثر سلباً أيضاً على إمساكه بزمام الأمور فيما يخص ولاياته الأساسية وقدرته على تنفيذ عمله المعياري والحفاظ على إشرافه الاستراتيجي. وأُكِّد على أهمية كفالة توفير موارد كافية ومستقرة ويمكن التنبؤ بها للمكتب. وشُجِّعت الجهات المانحة بشدَّة على زيادة مساهماتها في التمويل العام الغرض وعلى النظر، عند تقديمها مساهمات مخصَّصة الغرض، في تخفيف الطابع الملزِم لتخصيصها.

١١- وأعرب بعض المتكلِّمين عن تأييدهم لتنفيذ مبادرة استرداد كامل التكاليف. ولوحظ أنَّ المبادرة يمكن أن تكون وسيلة لضمان جودة برامج المكتب والتهيئة لوضع مالي رشيد في المستقبل. ورُحِّب بتمديد الفترة الانتقالية، ولا سيما في المكاتب الميدانية التي تفتقر إلى مساهمات الجهات المانحة. وطُلِب إلى المكتب أن يتبادل المعلومات عن الأساس المستخدم لتحديد معدلات استرداد كامل التكاليف وأن يجري مزيدا من المشاورات مع الدول الأعضاء بشأن تطبيق هذه المعدلات. وأعرب متكلمون عن رأي مفاده أنَّ أموال تكاليف دعم البرامج ينبغي أن تخصَّص لمقر المكتب ومكاتبه الميدانية، وطلبوا زيادة توضيح معايير تخصيص هذه الأموال.

١٢- وأعرب عدة متكلمين عن تقديرهم للخطوات التي اتخذها المكتب من أجل تعزيز نهج الإدارة القائمة على النتائج، ورحبوا باعتزام إجراء تقييم لتنفيذ نهج الإدارة القائمة على النتائج في السنة المقبلة. وشُجِّع المكتب على وضع مؤشرات قوية للأداء مع التركيز على أثرها العملي والواقعي، وحُثَّ على جعل جميع برامجه ومشاريعه خاضعة للتقييم.

١٣- وأعرب بعض المتكلمين عن دعمهم للجهود الجارية التي تبذلها وحدة التقييم المستقلة التابعة للمكتب، وشجَّعوا المكتب على مواصلة تعزيز ثقافة التقييم.

١٤- وأعرب بعض المتكلمين عن القلق من أنَّ تنفيذ نظام أوموجا قد طرح صعوبات وأثَّر على تنفيذ البرامج. وشُجِّع المكتب على مواصلة جهوده لتحسين نشر نظام أوموجا وتوفير التدريب المستمر لموظفيه. ورُحِّب بوضع أداة إبلاغ جديدة للدول الأعضاء ضمن نظام أوموجا. وأعرب المتكلمون عن دعمهم لإدخال المكتب مزيداً من التحسينات لضمان أنَّ الأداة الجديدة تتيح للدول الأعضاء تتبع حالة اشتراكاتها.

١٥- ونُوِّه بالتقرير بشأن التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي داخل المكتب، وبالجهود التي تبذلها إدارة المكتب لتحسين التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي. وأُشير إلى أهمية تعميم المنظور الجنساني في جميع برامج المكتب.

١٦- وأشار عدة متكلِّمين إلى أنه، رغم التقدم الذي أحرزه المكتب في سبيل تحقيق المساواة بين الجنسين، من الضروري بذل جهود معزَّزة في ذلك المجال، ولا سيما فيما يتعلق بالمناصب العليا، بغية التأكد من أنَّ المكتب سيحقق الهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ في جميع المستويات بحلول عام ٢٠٣٠. وأُشير أيضاً إلى أهمية تنفيذ التدابير الرامية إلى ضمان التوازن بين الحياة المهنية والحياة الاجتماعية للموظفين ووضع استراتيجية محدَّدة لمراعاة المسائل الجنسانية.

١٧- وأُعرِب عن القلق بشأن التمثيل الجغرافي لملاك موظفي المكتب. ودُعي المكتب إلى بذل جهود إضافية، على نحو يشمل وضع خطة عمل أوصت بها وحدة التفتيش المشتركة، لكفالة تعيين الموظفين على أوسع أساس جغرافي ممكن، مع بذل جهود خاصة لتعيين مرشحين من البلدان النامية والبلدان غير الممثلة والممثلة تمثيلاً ناقصاً.

١٨- ورأى بعض المتكلمين أنه، وفقاً للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، ينبغي أن يكون الاعتبار الأول في تعيين الموظفين هو ضرورة كفالة أعلى معايير المقدرة والكفاءة والنزاهة.

١٩- ولوحظ أنَّ التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين ينبغي أن يجسَّدا في ملاك موظفي المكتب على جميع المستويات، وأنَّ ذلك من شأنه أن يؤثر إيجابيا على فعالية عمل المكتب.

٢٠- وأشار بعض المتكلمين إلى أنَّ التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي ينبغي أن يعاملا باعتبارهما من الأهداف الرئيسية في أنشطة التوظيف، وأنه ينبغي للمكتب أن يواصل بذل جهوده في مجال التوعية، بما في ذلك من خلال مكاتبه الميدانية، وكذلك من خلال المنظمات الإقليمية والدولية، وأنه ينبغي نشر إعلانات الشواغر في وقت مبكِّر بما فيه الكفاية لتمكين المرشحين من تقديم ترشيحاتهم.

٢١- وفيما يخص أساليب عمل اللجنة، أكَّد عدة متكلمين مجدَّداً دعمهم للتعليقات الواردة في ورقة الاجتماع المعنونة "أساليب عمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية" (E/CN.15/2016/CRP.7).

٢٢- وأُشير إلى أنَّ هذه التعليقات تنطبق أيضاً على أساليب عمل لجنة المخدِّرات، ولا سيما فيما يتعلق بقوائم المتكلِّمين في اللجنتين. وقُدِّمت اقتراحات بإدراج مناقشة عامة في بداية دورات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية الحد من الوقت المتاح للمشاركين من أجل التسجُّل في قائمة المتكلِّمين واتخاذ الترتيبات المتعلقة بإلقاء الكلمات عن طريق المكتب الموسَّع قبل انعقاد الدورات.

٢٣- واقتُرِح وضع قوائم بأسماء المتكلِّمين بالترتيب الزمني لإلقاء كلماتهم، باستثناء المتكلمين من رتبة الوزراء. وردًّا على ذلك، أُوضِح أنَّ هذه القوائم توضع على أساس التوجيهات المتلقاة من مكتب المراسم التابع للمكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة وأنَّ هذه المسألة ستُتناول بمزيد من البحث في سياق التحضير لدورة اللجنة السادسة والعشرين، في أيار/مايو ٢٠١٧.

٢٤- وطُلِب إلى المكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يستمر في دعم مبدأ التعددية اللغوية، ولا سيما احترام جميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

٢٥- وقرَّرت اللجنة أن يناقش المكتب الموسَّع المسائل المذكورة أعلاه المتعلقة بأساليب عمل اللجنة في دورتها السادسة والعشرين.

باء- الإجراء الذي اتَّخذته اللجنة

٢٦- أحاطت اللجنة علماً في جلستها الأولى، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ببيان رئيسَيْ الفريق العامل (انظر المرفق).

٢٧- واعتمدت اللجنة، في جلستها الثانية المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، القرار ٤/٢٥ المعنون "تنفيذ ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧" (انظر الفصل الأول، القسم باء).

الفصل الثالث

مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ١/٦٨

٢٨- نظرت اللجنة، أثناء جلستها الثانية المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، في البند ٩ من جدول الأعمال المعنون "مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشيا مع قرار الجمعية العامة ١/٦٨".

٢٩- وأدلى رئيس اللجنة بكلمة استهلالية.

٣٠- وفي إطار هذا البند، أبلغ الرئيس اللجنة بأنه قدَّم إحاطةً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال اجتماعه المخصَّص للتنسيق والإدارة المعقود في تموز/يوليه ٢٠١٦ عن نتائج الدورة الخامسة والعشرين للجنة. وفي تلك المناسبة، أحاط المجلس علماً بتقرير تلك الدورة وأقرَّ، في مقرَّره ٢٤٣/٢٠١٦، جدول الأعمال المؤقَّت للدورة السادسة والعشرين للجنة والوثائق الخاصة بها. وعلاوةً على ذلك، أشار الرئيس إلى أنه قدَّم إلى المجلس لمحةً عامةً عن المساهمات المكتوبة للجنة في الجزء المتعلق بالتكامل من دورة المجلس لعام ٢٠١٦ وفي موضوع المنتدى السياسي الرفيع المستوى لعام ٢٠١٦ بشأن التنمية المستدامة، وهو "ضمان ألاَّ يتخلَّف عن الركب أحد".

٣١- وفي المناسبة نفسها، لفت الرئيس انتباه اللجنة أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٩٩/٧٠، الذي قرَّرت الجمعية فيه، من بين جملة أمور، أن تكون المواضيع السنوية للسنوات القادمة على النحو التالي: "القضاء على الفقر وتعزيز الازدهار في عالم متغيِّر" (٢٠١٧)، و"التحوُّل نحو مجتمعات مستدامة وقادرة على الصمود" (٢٠١٨)، و"تمكين الناس وضمان الشمول والمساواة" (٢٠١٩). وأشار الرئيس إلى أنَّ الجمعية العامة قررت، في القرار نفسه، استعراض أهداف التنمية المستدامة ١ و٢ و٣ و٥ و٩ و١٤ في عام ٢٠١٧. وأشار الرئيس أيضاً إلى أنه يجري إعداد مساهمة من اللجنة استجابةً لدعوة وجَّهها إليها رئيس المجلس بالإسهام بمداخلات موضوعية في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي سيعقد في تموز/يوليه ٢٠١٧.

الفصل الرابع

جدول الأعمال المؤقَّت للدورة السادسة والعشرين للجنة

٣٢- نظرت اللجنة، أثناء جلستها الثانية المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، في البند ١٠ من جدول الأعمال المعنون "جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والعشرين للجنة". وعرض الرئيس البند ولفت انتباه اللجنة إلى مسائل متعلقة بتنظيم أعمال دورتها السادسة والعشرين.

٣٣- وتكلَّم ممثِّلو اليابان وكولومبيا والبرازيل والمكسيك والاتحاد الروسي وجنوب أفريقيا والصين والولايات المتحدة والهند وفرنسا وباكستان وجمهورية إيران الإسلامية.

٣٤- وأدلى بكلمات أيضاً المراقبون عن نيجيريا (بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) ومصر وأستراليا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وتركيا.

ألف- المداولات

١- مدَّة انعقاد الدورة السادسة والعشرين وغير ذلك من الترتيبات

٣٥- أشار الرئيس إلى أنَّ المكتب الموسَّع، في اجتماعه المعقود في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، أوصى بأن تكون الفترة من يوم الاثنين ٢٢ أيار/مايو إلى يوم الجمعة ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٧ موعداً لعقد دورة اللجنة السادسة والعشرين، على أن تعقد المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة يوم الجمعة، ١٩ أيار/مايو ٢٠١٧. وأوصى المكتب الموسَّع، خلال اجتماعه أيضاً، بأن تعقد دورة اللجنة السادسة والعشرين المستأنفة يومي ٧ و٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٣٦- ولُفت انتباه اللجنة إلى أنه، وفقاً لمقرَّرها ١/٢١، يكون الموعد الأقصى النهائي لتقديم مشاريع القرارات قبل شهر واحد من بدء الدورة. وبناء عليه، يجب تقديم مشاريع قرارات الدورة السادسة والعشرين قبل ظهر يوم الاثنين، ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

٢- المناقشة المواضيعية

٣٧- أُشير إلى أنه، وفقاً لمقرَّر المجلس ٢٤١/٢٠١٦، سيكون الموضوع البارز وموضوع المناقشة المواضيعية في الدورة السادسة والعشرين للجنة هو "الاستراتيجيات الشاملة

والمتكاملة لمنع الجريمة: مشاركة الجمهور والسياسات الاجتماعية والتعليم دعماً لسيادة القانون". وفي هذا الصدد، أُشير إلى مقترح الرئيس بشأن الموضوعين الفرعيين المطروحين للمناقشة المواضيعية، الذي عُمِّم على الدول الأعضاء في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وهما: "العمليات التشاورية والتشاركية من أجل منع الجريمة منعاً فعَّالاً والسياسات الاجتماعية الناجحة في الحد من الجريمة والعنف" و"التعليم من أجل منع الجريمة والترويج لثقافة قائمة على الامتثال للقانون دعماً لسيادة القانون".

٣٨- وأشار عدة متكلمين إلى أنه، وفقاً لمقرَّر اللجنة ١/١٨، أُرسيت الممارسة المتمثلة في طرح مواضيع فرعية من أجل مواضيع المناقشات المواضيعية على مدى عدة سنوات (باستثناء الدورة الخامسة والعشرين)، وإلى أنَّ من شأن المواضيع الفرعية أن تعزز تركيز المناقشات المواضيعية وتساعد في استبانة المناظرين وتشجِّع تبادل الآراء على نحو دينامي وتفاعلي.

٣٩- وأشار بعض المتكلمين إلى الفقرات ذات الصلة من الصيغة المتَّفق عليها الواردة في إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، كما أشاروا إلى ضرورة الالتزام بهذه الصيغة.

٤٠- وقدَّم متكلمون المقترحات التالية:

(أ) التقيُّد بالموضوع البارز على النحو الوارد في مقرَّر المجلس ٢٤١/٢٠١٦، دون مواضيع فرعية؛

(ب) التقيُّد بالموضوع البارز، مع تناول الموضوعين الفرعيين الواردين في مقترح الرئيس؛

(ج) توضيح مصطلح "ثقافة الامتثال للقانون" كما يرد في عنوان الموضوع الفرعي ٢ في مقترح الرئيس وعلى النحو المبيَّن في إعلان الدوحة؛

(د) إعادة صياغة الموضوعين الفرعيين اللذين اقترحهما الرئيس على النحو التالي:

'١' "الاستراتيجيات الشاملة والمتكاملة لمنع الجريمة: مشاركة الجمهور والسياسات الاجتماعية دعماً لسيادة القانون"؛

'٢' الاستراتيجيات الشاملة والمتكاملة لمنع الجريمة: التعليم دعماً لسيادة القانون"؛

(هـ) الإشارة بصورة مباشرة إلى الفقرتين ٧ و١٠ من إعلان الدوحة في الموضوعين الفرعيين، مع إدراج النص الكامل لهاتين الفقرتين في الحواشي.

٤١- وقرَّرت اللجنة أن يناقش المكتب الموسَّع هذه المسألة بمزيدٍ من التفصيل أثناء دورتها السادسة والعشرين.

٣- حلقة عمل شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٤٢- قرَّرت اللجنة قبول مقترح شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية القيام، على غرار السنوات السابقة، بتنظيم حلقة عمل يرأسها أحد أعضاء مكتب الدورة، وذلك قبل نظر اللجنة الجامعة في مشاريع القرارات. وسيكون موضوع حلقة العمل متعلق بالموضوع البارز لدورة اللجنة السادسة والعشرين. وأبلغ الرئيس اللجنة بأن الموضوع المقترح لحلقة العمل سوف يُعرض على المكتب الموسَّع للجنة في دورتها السادسة والعشرين في الوقت المناسب.

باء- الإجراء الذي اتَّخذته اللجنة

٤٣- أقرَّت اللجنة، في جلستها الثانية المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، المواعيد والآجال والترتيبات الخاصة بدورتها السادسة والعشرين المشار إليها في الفقرات ٣٥ إلى ٤٢ أعلاه.

الفصل الخامس

مسائل أخرى

٤٤- نظرت اللجنة، أثناء جلستها الثانية المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، في البند المعنون "مسائل أخرى" من جدول الأعمال. ولم تُثَرْ أيُّ مسائل في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

الفصل السادس

اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين المستأنفة

٤٥- اعتمدت اللجنة، في جلستها الثانية المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أجزاء تقريرها المتعلقة بتنظيم الدورة والمسائل الإدارية وبالبند ٣ من جدول الأعمال (E/CN.15/2016/L.1/Add.7 وAdd.8). واعتمدت اللجنة أيضاً مشروع مقرَّر، قدَّمه الرئيس، بشأن تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين المستأنفة، لكي يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الفصل الأول، القسم ألف). وقرَّرت اللجنة أيضاً أن تكلِّف رئيسها بوضع هذا التقرير في صيغته النهائية بمساعدة من المقرِّرة.

الفصل السابع

تنظيم الدورة والمسائل الإدارية

ألف- افتتاح الدورة ومدتها

٤٦- عقدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية دورتها الخامسة والعشرين المستأنفة في فيينا يومي ١ و٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٤٧- وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد قرَّر، في مقرَّره ٢٥٩/٢٠١١ المعنون "عقد جلسات مشتركة في إطار الدورات المستأنفة للجنة المخدِّرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، أن تعقد لجنة المخدِّرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، اعتبارا من عام ٢٠١١، جلسات مشتركة في إطار دوراتهما المستأنفة تخصص حصريا للنظر في البنود المدرجة في الجزء العملي من جدولي أعمال اللجنتين، وذلك بغية تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة بتوجيهات متكاملة بشأن السياسة العامة فيما يتصل بالمسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية والإدارة الاستراتيجية. وقرَّر المجلس أيضاً أن تستمر ممارسة عقد دورات مستأنفة متتالية للجنتين لتمكين كل منهما من النظر، خلال جلسات منفصلة، في البنود المدرجة في الجزء المعياري من جدول أعمالها.

٤٨- ووفقاً لذلك المقرَّر، عقدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية جلسة واحدة مشتركة مع لجنة المخدِّرات في اليوم الأول من الدورة المستأنفة، في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بغية النظر في البند ٣ من جدولي أعمال اللجنتين.

٤٩- وفي الجلسة العامة المشتركة، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أدلى بكلمة رئيس لجنة المخدِّرات ورئيس لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

باء- الحضور

٥٠- حضر الدورة الخامسة والعشرين المستأنفة ممثلو ٢٨ دولة عضواً في اللجنة. كما حضرها مراقبون عن دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة وممثِّلون لكيانات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومراقبون عن منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية. وترد في الوثيقة E/CN.15/2016/INF/3/Rev.1 قائمة بالمشاركين.

جيم- انتخاب أعضاء المكتب

٥١- في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، رشَّحت مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي مايتيه فرناندیس غارسيا (الأرجنتين) لمنصب مقرِّرة اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين. وانتخبت اللجنة المقرِّرة في بداية دورتها المستأنفة، أثناء نظرها في البند ٢ من جدول الأعمال.

دال- الوثائق

٥٢- ترد الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين المستأنفة في الوثيقة E/CN.15/2016/CRP.5/Add.1.

هاء- اختتام الدورة الخامسة والعشرين المستأنفة

٥٣- أدلى رئيس اللجنة، أثناء جلستها الثانية المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر، بكلمة ختامية.

المرفق

بيان مقدَّم من رئيسَيْ الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي

١- في أعقاب الاجتماعات غير الرسمية للفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي، قدَّم رئيسا الفريق هذا البيان لكي تنظر فيه لجنة المخدِّرات في دورتها التاسعة والخمسين المستأنفة ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة والعشرين المستأنفة.

٢- ووفقاً للولاية المنصوص عليها في قرار لجنة المخدِّرات ١٣/٥٢ وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/١٨، وكذلك قرارات لجنة المخدِّرات ١٠/٥٤ و١٧/٥٤ و١١/٥٦ و١/٥٨، وقرارات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/٢٠ و٩/٢٠ و٢/٢٢ و١/٢٤، تناول الفريق العامل عدداً كبيراً من المسائل خلال اجتماعاته غير الرسمية الأخيرة، ومنها: (أ) ضمان المتابعة الوافية لإعداد البرامج المواضيعية والعالمية والإقليمية؛ (ب) تعزيز التدابير الرامية إلى تحسين الوضع التمويلي لمكتب المخدِّرات والجريمة؛ (ج) الميزانية المدمجة لمكتب المخدِّرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛ (د) دعم التدابير الرامية إلى الترويج لثقافة تقييمية في كل وحدات مكتب المخدِّرات والجريمة في جميع مراحل تخطيط البرامج وصوغها وتنفيذها؛ (هـ) تعزيز حوكمة الموارد البشرية من أجل تحسين التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي.

٣- وسوف تنتهي الولاية المسندة إلى الفريق العامل في النصف الأول من عام ٢٠١٧، بمقتضى مقرَّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٤/٢٠١٥. ومن المتوقَّع أن تجري لجنة المخدِّرات، في دورتها الستين، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها السادسة والعشرين، في النصف الأول من عام ٢٠١٧، استعراضاً شاملاً لسير عمل الفريق العامل وأن تنظرا في تمديد ولايته. وبغية تيسير المشاورات أثناء الدورة التاسعة والخمسين المستأنفة للجنة المخدِّرات والدورة الخامسة والعشرين المستأنفة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، يودُّ الفريق العامل أن يلفت انتباه اللجنتين إلى المسائل البارزة التالية لكي تتابعا النظر فيها، وذلك لمواصلة العمل بالاستناد إلى قرار لجنة المخدِّرات ١/٥٨ وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/٢٤:

(أ) **الدعم المتواصل لتعزيز الوضع المالي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة.** ناقش الفريق العامل في عدة مناسبات مسائل جمع الأموال من أجل ضمان تمويل كاف وثابت ويمكن التنبؤ به، وسبل تحقيق توازن مستدام بين التمويل الأساسي

والتمويل غير الأساسي لمكتب المخدِّرات والجريمة من أجل ضمان توفُّر القدرة على تنفيذ برامج المكتب واستدامتها. ويعكف الفريق العامل أيضاً على النظر في تنفيذ قرار لجنة المخدِّرات ١٢/٥٨ وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/٢٤، وقد أُطلع على معلومات عن الانتقال إلى النموذج التمويلي القائم على الاسترداد الكامل للتكاليف وعن تنفيذ نظام أوموجا. وإذا ما قرَّرت اللجنتان تمديدَ ولاية الفريق العامل، فلعلَّهما تودَّان أن تطلبا إليه مواصلة دراسة ومناقشة الوضع التمويلي والإدارة المالية لمكتب المخدِّرات والجريمة، من خلال عدَّة سُبُل ومنها ما يلي:

'١' تلقِّي تقارير عن عملية حشد الموارد من أجل تعزيز برامج المكتب العالمية والإقليمية، وعن متطلبات هذه البرامج من الموارد، وقيامه بتيسير هذه العملية، وتعزيز إمكانية التنبؤ بالتمويل اتِّساقاً مع الإطارين الاستراتيجيين للفترتين ٢٠١٦-٢٠١٧ و٢٠١٨-٢٠١٩؛

'٢' مواصلة التباحث مع مكتب المخدِّرات والجريمة بشأن الجهود الرامية إلى المضي قُدُماً في تشجيع الجهات المانحة على تقديم تمويل عام الغرض، وذلك بوسائل منها مواصلة العمل على زيادة الشفافية وجودة نوعية الإبلاغ، بالإضافة إلى مواصلة مناقشة أسباب تدني مستوى التمويل العام الغرض بغية استعادة التوازن الوافي بين الأموال العامة الغرض والأموال المخصَّصة الغرض؛

'٣' مواصلة النظر في تقدُّم وتأثير عملية تنفيذ الاسترداد الكامل للتكاليف واستخدام وتوزيع تكاليف دعم البرامج بغية زيادة فعالية برامج المكتب الخاصة بالمساعدة التقنية ونتائجها؛

'٤' تلقِّي تقارير عن تأثير تنفيذ نظام "أوموجا" في تنفيذ برامج المكتب؛

(ب) **الدعم المتواصل للترويج لنهج برنامجي متكامل**. يتابع الفريق العامل مسار التقدُّم الذي يحرزه مكتب المخدِّرات والجريمة في تنفيذ نهج قائم على البرمجة المتكاملة يسعى إلى تعزيز الروابط بين الولايات المعيارية والمساعدة التقنية العملياتية وتحسين الروابط بين السياسات العامة والتخطيط الاستراتيجي والتقييم والعمل البرنامجي وحشد الموارد والشراكات مع جميع المعنيين من أصحاب المصلحة. وإذا ما قرَّرت اللجنتان تمديد ولاية الفريق العامل، فلعلهما تودان أن تطلبا إليه القيام بما يلي:

'١' مواصلة تشجيع الحوار المنتظم بين جميع الدول الأعضاء، وكذلك مع مكتب المخدِّرات والجريمة، بشأن تخطيط وصياغة الأنشطة العملياتية للمكتب، وبخاصة فيما يتعلق

ببرامجه العالمية والإقليمية، تماشياً مع الإطارين الاستراتيجيين للفترتين ٢٠١٦-٢٠١٧ و٢٠١٨-٢٠١٩؛

'٢' مواصلة تلقّي المعلومات من مكتب المخدِّرات والجريمة عن التقدُّم المحرز في تنفيذ البرامج الإقليمية والعالمية التي يُضطلع بها في إطار البرامج المواضيعية ذات الصلة، وكذلك التقدُّم المحرز فيما يخصُّ إدماج الدروس المستفادة والتوصيات المنبثقة عن عمليات التقييم داخل المناطق وفيما بينها، وضمان العناصر التكاملية بين البرامج وتوافقها مع الإطارين الاستراتيجيين للفترتين ٢٠١٦-٢٠١٧ و٢٠١٨-٢٠١٩؛

'٣' مواصلة مناقشة مسائل تنفيذ الإدارة والميزانية القائمتين على النتائج مع مكتب المخدِّرات والجريمة؛

(ج) **الدعم المتواصل للترويج لثقافة تقييمية داخل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة في جميع مراحل تخطيط البرامج وصوغها وتنفيذها.** زُوِّد الفريق العامل بعروض إيضاحية عديدة عن النتائج المستخلصة من التقييم، وأكَّد المشاركون مجدَّداً، في تلك المناسبات، على أهمية وجود مهمة وظيفية مؤسسية خاصة بالتقييم في مكتب المخدِّرات والجريمة، تكون مستدامة وفعَّالة ومستقلة في عملها، وتُركِّز على تنفيذ البرامج المتكاملة وأدائها وتأثيرها واتِّساقها مع الولايات المسنَدة إلى المكتب. وإذا ما قرَّرت اللجنتان تمديد ولاية الفريق العامل، فلعلَّهما تودَّان أن تطلبا إليه دعوة وحدة التقييم المستقل إلى القيام بما يلي:

'١' مواصلة تزويد الفريق العامل بالنتائج المستخلصة من تقييم برامج مكتب المخدِّرات والجريمة؛

'٢' مواصلة الترويج لثقافة تقييمية في كل وحدات مكتب المخدِّرات والجريمة في جميع مراحل تخطيط البرامج وصوغها وتنفيذها؛

'٣' مواصلة العمل مع مكتب المخدِّرات والجريمة على رصد تنفيذ التوصيات التي تقدِّمها هيئات الرقابة المعنية؛

'٤' مواصلة العمل مع مكتب المخدِّرات والجريمة على تعزيز التنسيق بين الهيئات المعنية بالتقييم ومراجعة الحسابات وغيرها من الهيئات الرقابية بهدف بناء سلسلة متواصلة للرقابة على مشاريع مكتب المخدِّرات والجريمة وبرامجه؛

(د) **الدعم المتواصل لتحسين التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي.** يعكف الفريق العامل على مناقشة مسألة التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في تكوين ملاك

موظفي مكتب المخدِّرات والجريمة، ضمن جهوده الرامية إلى تحسين حوكمة مكتب المخدِّرات والجريمة. وإذا ما قرَّرت اللجنتان تمديد ولاية الفريق العامل، فلعلَّهما تودَّان أن تطلبا إليه القيام بما يلي:

'١' مواصلة معالجة مسألة التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي وتطورها بغية مناقشة التدابير الممكن اتخاذها من أجل إجراء مزيد من التحسينات في هذا المجال، وذلك بوسائل من بينها تكثيف أنشطة التوعية في هذا الشأن؛

'٢' مواصلة تلقِّي معلومات محدَّثة وشاملة، بما في ذلك بطريقة مبوبة، بشأن تكوين ملاك الموظفين، وسياسات التوظيف في مكتب المخدِّرات والجريمة؛

(هـ) **الدعم المتواصل لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات وبرامج مكتب المخدِّرات والجريمة.** يعكف الفريق العامل على مناقشة مسألة تعميم المنظور الجنساني في سياسات وبرامج المكتب في إطار جهوده الرامية إلى مواءمة عمله مع المذكِّرة التوجيهية للمكتب بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني. وإذا ما قرَّرت اللجنتان تمديد ولاية الفريق العامل، فلعلهما تودَّان أن تطلبا إليه القيام بما يلي:

'١' مواصلة معالجة مسألة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات المكتب وبرامجه من أجل مناقشة التدابير الممكن اتخاذها من أجل إدخال مزيد من التحسينات في هذا المجال؛

'٢' مواصلة تلقِّي معلومات محدَّثة وشاملة عن الأساليب المتبعة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات المكتب وبرامجه؛

(و) **تمديد ولاية الفريق العامل واستعراض أعماله من حيث الشكل والتنظيم.** أثبت الفريق العامل فعاليته في دعم تحسين حوكمة مكتب المخدِّرات والجريمة ووضعه المالي بمواصلة أداء دور كمنتدى للحوار فيما بين الدول الأعضاء، وبين الدول الأعضاء والأمانة، بشأن صوغ وتنفيذ برامج المكتب، وبمواصلة مناقشة المسائل المالية والمتعلقة بحوكمة المكتب على أساس منتظم. ومن نفس المنطلق، واصل الفريق العامل تقديم الدعم للدور الرقابي الذي تضطلع به اللجنتان باعتبارهما هيئتين إداريتين. وإذا ما قرَّرت اللجنتان تمديد ولاية الفريق العامل، فلعلَّهما تودَّان استعراض أعماله من حيث شكلها وتنظيمها الحاليين في دورتيهما العاديتين في عام ٢٠١٧، والنظر في هذا السياق في المقترحات الملموسة الواردة في هذا البيان.